قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ الخاص
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦
بفرض ضريبة إضافية للدفاع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ بفرض ضريبة إضافية للدفاع ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف بعد الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الفقرة الآتية :

" وتستحق هذه الزيادة فى الضريبة على العقارات المعفاة من الضريبة بمقتضى القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ المشار إليه ، ويلزم بها المالك دون أن يحملها للمستأجر " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٦٤ ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن
قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد (٧ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٣٠ : ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٠) من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

" مادة ٧ — يمنح نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رتبة الملازم أول الملازم أول احتياط إلى من تقرر لجنة الضباط المختصة صلاحيتهم ليكونوا ضباط احتياط من بين الفئات المنصوص عليها فى البند (١) والفقرة الأخيرة من المادة (٤) " .

"مادة ١٢ — يستدعى ضباط الاحتياط للأغراض الآتية :

(ا) للتدريب .

(ب) لحضور دورات التعليم الحتمية أو دورات التأهيل للترقية أو لتأدية امتحانات الترقية .

ويصدر بتنظيمها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة" .

" مادة ١٣ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن التعبئة العامة يجوز لنائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أن يستدعى من يرى استدعاءه من ضباط الاحتياط للخدمة للأغراض الآتية :

(ا) تكملة المرتبات للوحدات العاملة بالقوات المسلحة .

(ب) العمل فى وحدات الاحتياط التى تشكل فى زمن الحرب أو فى حالة الطوارئ" .

" مادة ٢٦ — يتدرج ضابط الاحتياط فى الترقية فى الرتب العسكرية حتى رتبة المقدم . ويجوز الترقية لرتبة العقيد بالاختيار طبقا للشروط التى يحددها نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة" .

"مادة ٣٠ — يجوز نقل ضابط الاحتياط إلى كشف الضباط العاملين بالقوات المسلحة إذا قام بأعمال مجيدة استثنائية فى ميدان القتال طبقا للقواعد والنظم التى تضعها لجنة الضباط المختصة ويصدر بها قرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

وتحدد أقدميته فى نهاية دفعة زملائه من الضباط العاملين الحاصلين على مؤهله فى عام تخرجه أو فى أقرب عام يليه وعينوا فى القوات المسلحة فور تخرجهم أو فى أقرب عام يليه أو تحدد أقدميته بحسب تاريخ منحه أول رتبة احتياطية أيهما أفضل" .

"مادة ٣١ — تتحمل كل من دوائر الحكومة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها كامل رواتب وتعويضات وأجور ومكافآت والميزات الأخرى للمستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم للخدمة بالقوات المسلحة"

"مادة ٣٢ — تتحمل المؤسسات الأهلية والشركات كامل رواتب وتعويضات وأجور المستدعين منها كضباط احتياط عن مدة دعوتهم التى لا تزيد على سنة للخدمة بالقوات المسلحة فإذا زادت مدة الاستدعاء على ذلك أدت وزارة الحربية عن المدة الزائدة المكافأة المقررة للرتبة طبقا للمادة (٣٤)" .

"مادة ٣٣ — تؤدى وزارة الحربية للضباط الاحتياط المستدعين طبقا لأحكام المادة (١٣) بالإضافة إلى ما يتقاضونه طبقا لأحكام المادتين (٣١ ، ٣٢) خلال فترات استدعائهم جميع التعويضات المقررة لأقرانهم من نفس رتبهم من الضباط العاملين .

أما من يستدعى طبقا لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون فيمنح تعويضات احتياط مقدارها ١٢ جنيها شهريا" .

"مادة ٣٤ — تؤدى وزارة الحربية لضابط الاحتياط المستدعى من غير موظفى ومستخدمى الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات التابعة لها أو المؤسسات والشركات الأهلية مكافأة شهرية تعادل أول مربوط الرتبة المستدعى بها مضافا إليها التعويضات المنصوص عليها فى المادة (٣٣)" .

"مادة ٣٦ — يعامل ضباط الاحتياط أثناء فترات استدعائهم معاملة نظرائهم من الضباط العاملين بالقوات المسلحة وذلك بالنسبة إلى يومية الميدان ومرتب الإقامة وعلاوة الطوارئ وعلاوة التشكيل" .

"مادة ٣٨ — تتحمل وزارة الحربية نفقات نقل ضباط الاحتياط عند دعوتهم إلى الخدمة أو تسريحهم منها .

وإذا كان الاستدعاء بناء على أحكام المادة (١٣) من القانون فتتحمل وزارة الحربية نفقات نقل عائلات وأمتعة ضباط الاحتياط إلى الجهة التى يحددونها وكذلك نفقات إعادتهم إلى مقر عملهم عند تسريحهم" .

"مادة ٦٦ — تضم لضباط الاحتياط فى الوظائف العامة مدد الاستدعاء للخدمة بالقوات المسلحة السابقة على التعيين فى تلك الوظائف .

وتدخل هذه المدد فى الاعتبار سواء عند تحديد أقدميتهم أو تقدير راتبهم" .

"مادة ٦٧ — تحتفظ مصالح الحكومة والمؤسسات والشركات والهيئات الأخرى لضباط الاحتياط بوظائفهم وعلاواتهم الدورية وترقياتهم كما لا يجوز نقلهم إلى وظائف أخرى أثناء فترات استدعائهم وفقا لأحكام هذا القانون .

وتعتبر مدة الخدمة كضابط احتياط كأنها قضيت بنجاح إذا كان التعيين تحت الاختبار" .

"مادة ٦٨ — استثناء من أحكام قوانين الموظفين يكون لضابط الاحتياط الأفضلية عند التعيين أو الترقية بالاختيار فى الوظائف العامة إذا تساوى مع المرشحين من غير ضباط الاحتياط .

وتسرى أحكام هـذه المادة على المؤسسات والشركات والهيئات الأخرى" .

"مادة ٧٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩)" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤

فى شأن الضمان الاجتماعى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ بالضمان الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضمان الاجتماعى

مادة ٢ — تطبق الفئات الواردة بالجدول المرافق لهذا القانون على المعاشات المربوطة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه .

مادة ٣ — يكون استحقاق المعاش طبقا لأحكام هذا القانون خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ نفاذه فى حدود ما يدرج لذلك فى الميزانية

وتكون الأولوية فى الاستحقاق خلال المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ وكل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قانون الضمان الاجتماعى

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ — يسرى هذا القانون على المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة كما يسرى على الأجانب فيما يتعلق بالمعاشات إذا كانوا قد أقاموا فى الجمهورية العربية المتحدة إقامة مستمرة لا تقل عن عشر سنوات سابقة مباشرة على تقديم طلب المعاش وكان قانون الدولة التى ينتمى إليها الأجنبى يجيز المعاملة بالمثل ، وفيما يتعلق بالمساعدات الاجتماعية دون تقيد بمدة أو إقامة .

ولا يسرى فيما يتعلق بالمعاشات والتأهيل المهنى على العاملين المستفيدين من أحكام قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحى .

مادة ٢ — يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون :

(١) بكلمة (أسرة) مجموعة مكونة من زوج وزوجة وأولاد أو بعض أفراد هذه المجموعة إذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محل الإقامة .